

النائب المحترم السيد محمد نجيب بوليف
من فريق العدالة والتنمية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

100

الموضوع: غياب رؤية واضحة لتدبير مقابر طنجة.
المرجع: كتاب السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان
عدد 424/11 بتاريخ 27 يناير 2011.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،
وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه أعلاه والمتعلق بغياب رؤية واضحة
لتدبير مقابر طنجة، يشرفني أن أحيطكم علما أن إحداث وتدبير المقابر الإسلامية
هو من اختصاص الجماعات المحلية، طبقا لمقتضيات القانون رقم 78-00 المتعلق
بالميثاق الجماعي، لاسيما المادة 39 منه، في شأن المرافق والتجهيزات العمومية،
كما تتحمل الجماعات المحلية أيضا، وفقا لمقتضيات القانون المتعلق بالتنظيم
المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، نفقات تجهيز هذه المرافق العمومية
وتعهدا، أما دور وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في هذا الإطار فيقتصر
على الحفاظ على حرمة المقابر والذود عنها من كل انتهاك أو ترام باعتبارها حبسا
عاما .

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلام.